وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أحكام الجريمة المصرفية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة

حمادي محمد

أخضر العمري

تقار عمار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د مباركة عمامرة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ د أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ د إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل الى من الجنة تحت قدميها ومن تعبت في سبيل تربيتنا إمي

حبيبتي أطال الله في عمرها

الى الذي كان سببا في وجودي ورفيقي في الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره

والى زوجتي الغالية وسندي

والى بناتي الغاليات شروق وأريج و فرح

والى عمي وسندي إخوتي مفتاح وايمن و فاطمة ومسعودة ومليكة ونورة وزكية

والى روح أختي الطاهرة نصيرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

والى كل من مد لي يد العون في هذا العمل من قريب أو من بعيد

محمد حمادي

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى أمي تلك التي ليس كمثلها شيء

جنتي على الأرض روحي التي خلقها الله في جسد آخر

إلى سبب وجودي في الحياة وسبب إستمراري فيها

أدامها الله نعمة

أمي الغالية التي أنقصها حقها حينما أمدح فيها قليلا

إلى أبي العزيز الذي ضحى بعمره من أجل سعادتنا.

إلى زوجتي الكريمة طيبة القلب وسندي وأم أولادي (محمد رشيد وبتول وعبد النافع)

إلى كل الأساتذة الكرام ولكل من كان مددا في هذا البحث

عمار تقار

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى غايتي وطموحي في الحياة وشعاع النور ودفاعي في الحياة

إلى والديا العزيزين

حفظهما الله

أخضر العمري

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

ونحن على مشارف التخرج أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لكل الأستاذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي وإلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كما وأتقدم بخالص الشكر إلى مشرفنا الأستاذ البروفيسور أحمد سعود الذي واكب إنجاز هذه المذكرة وقدم لنا يد العون، ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد من أجل إعدادها على أكمل وجه ممكن

كما وأتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

جزاكم الله جميعا عنا كل خير

قائمة لأهم المختصرات

القائمة باللغة العربية:

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. ط: دون طبعة.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ت: القانون التجاري.

ق ن ق: قانون النقد والقرض

ق ن م: القانون النقدي المصرفي

مقدمة

تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية في إقتصاد أي بلد، حيث تلعب دورا محوريا في تحفيز النمو الاقتصادي، فمن خلال تجميع الودائع وإقراضها للمستثمرين والمشاريع تساهم البنوك في توفير التمويل اللازم لمختلف الأنشطة الاقتصادية، كما تقوم بتقديم خدمات أساسية كالدفع والتحويل والإستثمار، مما يسهل إجراء المعاملات المالية وتدفق رؤوس الأموال، فهي بذلك تساعد في زيادة الإنتاجية والنشاط الاقتصادي، وبالنظر للخدمات التي تقدمها إزدادت مخاطرها من الجرائم المصرفية.

حيث يتم إستهداف البنوك من قبل المجرمون قصد الإستيلاء على الأموال والمعلومات الحساسة بإستخدام الإحتيال والتزوير وغيرها من الجرائم الأخرى، وللحد منها تتخذ البنوك إجراءات متقدمة لتعزيز الأمن والرقابة، كما أن القوانين والتشريعات المصرفية الصارمة تلعب دورا حاسما في ردع الأنشطة الإجرامية المستهدفة للبنوك، وبالتالي فإن نجاح البنوك في القيام بدورها الحيوي في الإقتصاد يعتمد بشكل كبير على قدرتها على مواجهة التهديدات الأمنية والجرائم المصرفية المتنامية.

غير أن واقع الحال اليوم يكشف عن تعثر الجهاز البنكي وتراجعه عن أداء دوره على الوجه المطلوب، بسبب هذه الجرائم التي إستفحلت في البنوك العالمية والجزائر بصفة خاصة.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تحسين القطاع البنكي من خلال نصوص متعاقبة، بدء بقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي كان نقطة تحول بارزة في الإصلاحات المصرفية، حيث فتح المجال أمام الإستثمار الخاص والأجنبي مما زاد من المخاطر والصعوبات المحتملة، ومع صدور الأمر رقم 03-11 تدارك المشرع نقائص القانون السابق خاصة في موضوع الرقابة بعد سلسلة من الفضائح مثل بنك الخليفة، إلى غاية صدور القانون رقم 23-09 الذي يرمي إلى ضبط القطاع المصرفي.

وتكمن الأهمية القانونية لدراسة موضوع أحكام الجريمة المصرفية في التشريع الجزائري بإعتباره أهم المواضيع والإحاطة بالخصوصية التي تتميز بها الجرائم المصرفية عن غيرها من

الجرائم من حيث الأفعال المجرمة التي تصدر عن البنوك أثناء تأدية مهامها، وكذا تلك النصوص المنظمة لها في مجال التجريم وتوقيع العقاب على مرتكبيها إضافة لطبيعة العقوبات المقررة لها،وكذا إبراز أهمية الأليات الرقابية قصد الوقاية من هده الجرائم وكدا الجزاءات العقابية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي لأجل العمل على محاربة هذه الجريمة الخطيرة.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى إختياره دون غيره من المواضيع الأخرى نذكر منها: الفضول الشخصي لمعرفة طبيعة عمل القطاع المصرفي، والإطلاع على مختلف جوانبه وجزئياته، ومعرفة التنظيم الذي يحكمه، وكذا الأهمية العلمية لهذا الموضوع في حد ذاته بإعتباره من المواضيع التي تتطلب دراسة علمية جادة، ومحاولة توضيح مختلف جوانبه ومتغيراته من أجل تجاوز كل الأشكال التي تقع بها الجريمة المصرفية، ونظرا لإنتشار الجريمة المصرفية وتعدد أشكالها لأخذ فكرة ومعلومات وتوسيع المعارف في المجال المصرفي.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الهياكل الرقابية والوقائية التي كرسها المشرع للتصدي للجريمة المصرفية وكذا إبراز دورها في ضبط النشاط المصرفي، والصلاحيات المخولة لها من حيث الرقابة وتوقيع العقاب، والسعي لتقديم إقتراحات ملائمة وبديلة للوصول إلى الحماية التي يمكن توفيرها، وكذا البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحماية من هذه الجرائم، باحثين في مدى كفايتها لتحقيق الحماية المرجوة منها.

لقد تناولت عدة دراسات لموضوع الجريمة المصرفي لكن من عدة جوانب، نظرا لأهميته نذكر منها:

دراسة هناء نوي "الجريمة البنكية"، حيث تطرقت فيه الباحثة إلى مفهوم الجريمة المصرفية وأنواعها والعقوبات المررة لكل جريمة.

دراسة نزيهة غزالي "المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري" وقد تطرقت فيه إلى الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمصرفي والجرائم المصرفية التي تقوم فيها مسؤوليته كفاعل أصلي، وكشريك.

تتمحور إشكاليتنا في هذا الموضوع حول:

مدى فعاليـة النصوص القانونيـة في مكافحـة الجريمـة المصرفيـة في التشريـع الجزائري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم الجريمة المصرفية؟
- ما هي صور الجريمة المصرفية؟
- فيما تتمثل آليات مكافحة الجريمة المصرفية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف ظاهرة الإجرام المصرفي ومختلف الجرائم المرتبطة به وكذا تحليل النصوص القانونية التي تنظمه، إضافة إلى القيام ببعض المقارنات بين القوانين القديمة والتعديلات التي جاء بها المشرع لسد الثغرات التي أغفلها.

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية، من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجريمة البنكية، والمبحث الثاني تصنيفات الجريمة البنكية، أما الفصل الثاني فتناول آليات مكافحة الجرائم المصرفية، من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول الآليات الرقابية للجريمة المصرفية، وفي المبحث الثاني الجزاءات العقابية لمكافحة الجريمة البنكية.

وفي ختام بحثنا خلصنا إلى خاتمة دونا فيها أهم النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول:

الإطـار المفاهيمي للجريمة المصرفية

تمهيـد:

بإعتبار أن البنوك هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها إقتصاد الدولة، إذن فهي بذلك لها دور هام وكبير، يبرز من خلال ما تقوم به من العمليات المصرفية حسب المادة 68 من قانون رقم 23-09[1]، المتضمن القانون النقدي المصرفي والتي تنص على أنه " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

بالنظر للدور الكبير المسند للبنوك، جعلها أكثر إستهدافا من طرف هواة الإجرام ومحط أنظار الطامعين ومحل إرتكاب للجرائم، سواء من البنوك والمؤسسات المالية في حد ذاتها، وهذا عن طريق مسييريها أو من طرف الأعوان والموظفين أو من الزبائن والمتعاملين معها، ونتاجا لذلك أولاها المشرع عناية خاصة، بناء على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للجريمة المصرفية وذلك من خلال دراسة مفهوم الجريمة المصرفية في المبحث الأول، وندرس تصنيفات الجريمة المصرفية في المبحث الثاني.

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المصرفية

تعد الجريمة المصرفية من أحدث وأخطر الجرائم التي تهدد إقتصاد الدول، لما لها من تأثير كبير ومباشر عليه، الأمر الذي جعل الدول تعمل جاهدة على حماية مصالحها الإقتصادية من خلال وضع تشريع قانوني صارم لهذا النوع من الجرائم.

ونظرا للأهمية البالغة التي تختص بها الجريمة المصرفية سيتم أولا التطرق إلى تعريفها وتبيان مختلف الخصائص التي تتميز بها (المطلب الأول)، ثم نخوض في الأركان المكونة لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وخصائص الجريمة المصرفية.

إختلفت التشريعات المقارنة في إعطاء تعريف جامع ومانع للجريمة المصرفية التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد إقتصاديات الدول في العصر الحديث، وتؤثر سلبا على الإستقرار الأمني والإجتماعي في الدولة، والتي برزت معالمها نتيجة للتطور الاقتصادي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يسهل عملية التعرف على جملة الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها مختلفة في مفهومها عن غيرها من الجرائم التي تهدد النظام الإقتصادي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المصرفية.

لتحديد تعريف الجريمة البنكية، نعرف الجريمة أولا في اللغة والإصطلاح، وبعدها نعرف الجريمة البنكية.

أولا: التعريف اللغوي.

أصل كلمة جريمة جرم، مثل جرم الرجل أي أذنب، إرتكب ذنبا، وأجرم نفسه أو قومه أو جرم عليهم أي جنى جناية[1].

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، الأندلس الجديدة، مصر، 2009، ص72.

والجُرْمُ: مصدر الجارمْ الذي يجْرمُ نفسه، وقومه شراً، كما تعني التعدي والذنب[1].

ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم "أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ"[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي.

الجريمة هي فعل يفرض له القانون عقابا، وتعني العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانون ينص على عقابه، والذي يبرره أداء واجب أو إستعمال حق[3]، كما عرفها فقهاء وشراح القانون الجنائي بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون[4].

الجريمة هي المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقاباً بدنياً مادي أو عقاباً إعتباريا[5]

ثالثا: التعريف القانوني.

قبل أن نشرع في تعريف الجريمة المصرفية كان لزاما علينا تعريف الجريمة الاقتصادية وذلك لتداخل الجرائم المصرفية في فروع الجريمة الاقتصادية.

وقد ظهر مفهوم الجريمة الإقتصادية في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 66-180[6] المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصّة لقمع الجرائم الإقتصادية والتي حددت المادة الأولى منه الجرائم الاقتصادية بنصها على أنها:

---

[1] إبن المنظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999، ص91.

[2] سورة المائدة، الآية 08.

[3] ياقوت زينب، "واقع الجريمة عبر الفايسبوك وسبل الحد من: إنتشارها دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص288.

[4] بنخدير نبيل، "خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 4، العدد 1، المركز الجامعي لآفلو، 2021، ص206.

[5] ياقوت زينب، المرجع السابق، ص288.

[6] المادة الأولى من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتعلق بإحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

"التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

الجريمة الإقتصادية هي مجموعة الجرائم التي تمثل إعتداء على السياسة الإقتصادية والتي تتمثل في القانون الإقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الإقتصادية[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المصرفية:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية هي قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائما الإحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية.
- إن نصوص الجريمة المصرفية لا توجد في تقنيين واحد بل هي متناثرة في عدة قوانين نجدها في القانون التجاري وقانون العقوبات وكذا القانون النقدي المصرفي وقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون البنكي.
- كثيرا ما تخرج الجريمة المصرفية عن بعض القواعد العامة في العقوبات، حيث تجري المسألة أحيانا عن فعل الغير وتقوم مسألة الشخص الإعتباري وهنا يضعف الأخذ بالركن المعنوي في الجريمة لغياب الإرادة الجاني وهو البنك أو المؤسسة المالية.
- إزدواجية طبيعة الجريمة المصرفية في بعض الأحيان فقد تشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية في نفس الوقت كما إذا قام الموظف في الإدارة بفعل مخالف وكان هذا الفعل مكونا لجريمة من الجرائم المصرفية.

[1] بنخدير نبيل، المرجع السابق، ص ص206-207.

- الجرائم المصرفية معظم مرتكبيها هم رجال أعمال وهيئات معنوية.
- الجرائم المصرفية ليست جرائم تقليدية فهي ظرفية ومتغيرة مع التطور التكنولوجي ويتغير الزمان والمكان[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة المصرفية.

تقوم الجريمة المصرفية على غرار باقي الجرائم من ثلاث أركان ركن شرعي ومادي ومعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

إن المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل ويقدر له عقوبة، وألا يكون هذا الفعل واقع تحت سبب من أسباب الاباحة وهذا يعني أنه لا يمكن توقيع عقوبة على الجاني لقيامه بهذا الفعل إذا لم يكن هناك في الأصل عقوبة او تجريم.

إن إشتراط خضوع الفعل لنص تجريمي كي تكون له الصفة غير مشروعة يعني حصر مصادر التجريم في النصوص التشريعية[2].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3].

الفرع الثاني: الركن المادي.

الجريمة بشكل عام، هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد، يقوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون، أو تعريضها لضرر، فالركن المادي للجريمة

---

[1] رشا زكريا النجار، الجرائم الاقتصادية في عمل المصارف، رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2021، ص ص 10-11.

[2] سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص ص66-67.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

هو مظهرها الخارجي لذلك لابد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها[1].

أولا: عناصر الركن المادي.

يتضمن الركن المادي ثلاث عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي غير المشروع، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والذي يضاف إليهم عنصر آخر مفترض هو محل الجريمة في حالة الجريمة المصرفية التامة[2].

1-السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون، كما يمكن أن يكون مظهرا سلبيا يتجلى في إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به[3].

2-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الجرمية هي الأثر المترب عن السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذي قدره الشارع بالحماية والرعاية الجزائية[4].

والملاحظ أنه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في الجرائم المصرفية، فقد تكفي المحاولة فقط وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، وهو نفس النهج الذي إتبعه المشرع الجزائري في بعض الجرائم الإقتصادية عندما لم يشترط لقيامها تحقق

---

[1] بنخدير نبيل، المرجع السابق، ص208.

[2] بن بعلاش خاليدة، "جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 1، تيارت، 2020، ص ص46-47.

[3] بنخدير نبيل، المرجع السابق، ص208.

[4] بوقنينة كريمة، قدوري شيماء، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022، ص13.

النتيجة الإجرامية أي الضرر في إطار ما يعرف بجرائم الخطر أو الجرائم الشكلية، وذلك لمنع وقوعها وإلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد بصفة وقائية قبلية[1].

3-العلاقة السببية:

هي الصلة التي تربط بين السلوك ونتيجة الجريمة بمعنى أن تكون النتيجة الجرمية مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي[2]، وإثبات العلاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي ثم فيها الاختلاس[3].

4-محل الجريمة:

بالإطلاع على نصوص المواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 96 -22 المعدل والمتمم، فإنه يظهر أن الجريمة المصرفية قد تنصب على النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو القيم، كما قد تشمل حسب ما جاء في الفقرتين 2 و3 من المادة الثانية أيضا القيم والسندات وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية (هاتين الفقرتين اللتان أضيفتا بموجب الأمر رقم 10-03[4]، لإستيعاب كل ما من شأنه أن يكون محلا لمثل هذه الجريمة

---

[1] بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص49.

[2] بوقنينة كريمة، قدوري شيماء، المرجع السابق، ص14.

[3] بنخدير نبيل، المرجع السابق، ص209.

[4] الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 26-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

تنص المادة 02 من الأمر رقم 10-03 على أنه " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

-شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

-تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

-تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه".

وتبعا لذلك يتمثل محل الجريمة المصرفية فيما يلي:

أ-النقود والقيم:

تمثل النقود وحدة حسابية أو مقياس للقيم، ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القيم، أو هي عبارة عن وسيط للمبادلات يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات، على أن تقررها الدولة وتحدد لها قيمة معينة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الإلتزام بها، كما تحتكر إصدارها، أما القيم فهي تنصب على كافة أنواع القيم التي يعرفها القانون الجزائر[1].

بخلاف جريمة التزوير المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي تعاقب على تزوير بعض القيم المذكورة على سبيل الحصر وهي سندات القرض العام التي تشمل السندات والأذونات والأسهم.

ب-الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة:

يقصد بالأحجار الكريمة تلك الأحجار التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثمة يصعب حصرها كالألماس والزمرد والسفير والياقوت. أما بالنسبة للمعادن الثمينة فقد تتمثل أساسا في الذهب الفضة، البلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك؛ كما قد يأخذ المعدن الواحد منها أشكالا ومظاهر متنوعة[2].

ثانيا: صور الركن المادي.

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل تمر بمراحل تبعا للأحوال وبحسب الجرائم، فهناك مرحلة إرتكاب الجريمة لكن دون تحقق النتيجة أو ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة، وفي حالات تقع الجريمة من طرف عدة أشخاص يتعاونون على إرتكابها وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية[3].

[1] بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص47.

[2] بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص48.

[3] بنخدير نبيل، المرجع السابق، ص209.

1-المحاولة أو الشروع:

يقصد بالمحاولة الجرمية الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وأساس العقاب على المحاولة تعريض المصالح المحمية قانونا لخطر الاعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة[1].

وبناء على ذلك فإن إنتظار تحقيق النتيجة، وهي الإضرار بالإقتصاد أو بالسياسة الإقتصادية أم قد يكون متعذر أو قليل الحدوث وهذا يعني أن معظم الجرائم الاقتصادية سوف تتوقف في مرحلة الشروع والقليل منها يتم العقاب عليه كجريمة تامة[2].

2-المشاركة أو المساهمة الجنائية:

لقد أثارت المساهمة الجنائية أو الإشتراك أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الإقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائها حيزا كبيرا من الإهتمام، والذي وسع من دائرة المسؤولين عن الجرائم الإقتصادية لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لقانون العقوبات، وهذا من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة[3].

---

[1] بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص154.

[2] بوقنينة كريمة، قدوري شيماء، المرجع السابق، ص16.

[3] خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص40.

-جاء في البند الثالث من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 ما يلي:" تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية ". نقلا عن المرجع نفسه، ص ص40-41.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 1/52 من القانون رقم 06-01[1]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

نلاحظ أن المشرع الجزائري ساوى بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك وهذا ما أقرته أحكام المادة 44 من ق ع.

فالمشرع الجزائري حسب رأي البعض أخذ بمبدأ إستعارة العقوبة من الفاعل إلى الشريك، وهذا توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أو شركاء[2].

إن الحكمة من التشريع هي حماية الإقتصاد الوطني من خطورة الجرائم الاقتصادية من جهة، والتشديد فيها من جهة أخرى بهذه الدرجة كان من أجل أن يعلم كل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجرائم الضارة بالإقتصاد الوطني، سواء كان فاعل أصلي أو شريكا، لا محالة له من العقاب.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الركن المعنوي في الجريمة يعتبر من أهم أركانها، لإرتباطه بشخصية المجرم.

أولا: تعريف الركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا وأدبيا[3].

تعد دراسة الركن المعنوي في هذه الجرائم من أكثر المواضيع جدلا، لأن الخطأ فيها مفترض وهذا ما يخالفا القواعد العامة.

---

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

[2] خميخم محمد، المرجع السابق، ص40.

[3] حاج عزام سليمان، هباش عمران، "الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الإنعدام والإفتراض"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص330.

فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، فهو يعبر عن الإثم الذي دار في نفس الجاني، أو هو ما يعبر عن إرادة الجاني، لذلك قيل بأن "الفعل لا يكون آثما إلا إذا كانت النفس آثمة"[1].

ثانيا: صور الركن المعنوي.

يمتاز الركن المعنوي في الجرائم المصرفية بميزة خاصة تتمثل في تغيير طبيعتها من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، هنا المشرع فرق بين الجرائم المصرفية التي يكون محلها نقودا أو قيما وبين التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

أعفى المشرع النيابة العامة من إثبات توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة العمدية، وعليه تقوم المسؤولية بتحقق الركن المادي لها فقط، في حين لم يصرح في الثانية بضرورة توافر القصد الجنائي لقيامها.

بما يعني أنه في هذه الحالة يمكن أن تقتضي الجريمة توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي في الأولى، أما في الثانية فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته[2].

المبحث الثاني: تصنيفات الجريمة المصرفية

للجريمة المصرفية صور عدة، الملاحظ انها لم ترد في تقنين واحد بل وردت متناثرة في عدة قوانين، كقانون العقوبات وقانون النقد والقرض وقانون مكافحة الفساد وتبييض الأموال وغيرها من القوانين، مما يعني أن المشرع الجزائري لم يستطع حصرها لتعدد صورها، ولكنه حاول تدارك ذلك من خلال الجرائم العامة، التي أوردها في قانون العقوبات وكذا الجرائم الخاصة التي أوردها في القانون البنكي، وقانون مكافحة الفساد وتبييض الأموال والوقاية منه.

[1] بنخدير نبيل، المرجع السابق، ص210.

[2] بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص50.

ونظرا لتعدد صور الجريمة المصرفية وتطورها وصعوبة دراستها كلها، سنقتصر على الأهم منها وسندرس الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني في المطلب الأول والجرائم المرتكبة من طرف موظفي البنك في المطلب ثاني.

المطلب الأول: الجرائم المصرفية الماسة بالاقتصاد الوطني.

تعد الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني للدولة من المسائل ذات أهمية بالغة، يتعين الفقهاء والمشرعين فهم أسبابها وتقدير إثارها، بالإضافة الى تحديد العقوبات المناسبة للحفاظ على الإقتصاد الوطني وتشمل هذه الجرائم مختلف الأنشطة، ويعتبر القطاع المصرفي أرضا خصبة لإرتكاب مثل هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال والتي تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، لذا سنتطرق الى جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول والجرائم تابعة لجريمة تبييض الأموال كفرع ثاني.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم الإقتصادية، من حيث خطورتها على الإقتصاد والمجتمع من جهة وعلى النظام البنكي من جهة أخرى.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال.

هناك مسميات عديدة منها تبييض الأموال وغسيل الأموال وتطهير أو تنظيف الأموال ...الخ كلها تؤدي نفس المعنى، ولقد تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال منها التعاريف الفقهية والتشريعية والدولية، وهاذ راجع إلى عدم ضبط الأنشطة والأفعال التي يتم جمع المال من خلالها ولإبراز معناها سنتطرق إلى تعريفها التشريعي ثم تعريفها الفقهي.

2-التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في تلك النصوص التشريعية والتنظيمية، لكن حدد الأفعال التي تنجم عنها جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 من

الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 [1]حيث نصت على أنه يعتبر تبييض للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

2-التعريف الفقهي:

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال وهذا راجع لحداثتها وسرعة التطور التكنولوجي، وكذا الأساليب المستعملة في إرتكابها ونذكر منها:

عرفتها الدكتورة هدى حامد قشقوش بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[2].

[1] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 8، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2012.

[2] قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص11.

عبارة عن فعل أو مجموعة أفعال أو مساهمة فيها عن قصد بغرض إضفاء الصيغة الشرعية على أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة[1].

قد ذهب البعض في سبيل تعريف غسيل الأموال بأنه إضفاء الصفة الشرعية بطريقة ما على الأموال النقدية المستمدة من العائدات غير المشروعة[2].

من خلال هذه التعاريف لجريمة تبييض الأموال نلاحظ أن هناك تعريف ضيق وهو يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أما التعريف الواسع فيشمل الأموال الوسخة التي نتجت عن جميع الجرائم والاعمال غير المشروعة دون إستثناء.

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال.

تعتبر عملية تبييض الأموال عملية معقدة تتم عبر عدة خطوات، والهدف منها هو إخفاء الطبيعة غير القانونية للأموال ودمجها في النظام الإقتصادي الشرعي، حيث تسعى هذه العملية إلى فصل الأموال عن مصدرها الأولي، الذي يكون عادة ناتجا عن نشاطات إجرامية تولد أرباحا، هذ الفصل يجعل من الصعب تتبع الأموال وجمع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة الأساسية.

وتتمثل في ثلاث مراحل وهو ما تبنته مجموعة التدخل المالي الدولي GAFI في تقريرها الأول، حيث أكدت على أن عمليات تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى[3] ونذكر أهمها:

1-مرحلة الإيداع:

تعد مرحلة الإيداع او كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال، من أبرز مراحل تبييض الأموال، إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال، وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية

[1] أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، 32.

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص17.

[3] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص114.

تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي لذلك تعتبر من أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال[1].

2-مرحلة التغطية:

تسمى أيضا بمرحلة بالتمويه أو التعتيم في هذه المرحلة يتم تضليل الجهات الرقابية الأمنية ولا قضائية عن المصدر الغير مشروع لهذه الأموال القذرة عن طريق سلسلة معقدة ومتتابعة من العمليات المصرفية، هدفها فصل تلك الأموال عن مصادرها[2].

أي أنه في هذه المرحلة يتم فصل أو التحلل من مصادر التي نتجت عنها هذه الأموال.

3-مرحلة الدمج:

تعتبر المرحلة النهائية، حيث يتم فيها إندماج الأموال الغير مشروعة في النظام المالي للمشروع وإختلاطها بأموال مشروعة حيث تبدوا الأموال مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة إقتصادية مشروعة، ومن ثم تكتسب هذه الأموال مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الإقتصاد الرسمي[3].

ثالثا: وسائل غسيل الأموال.

إن الأموال التي تجنيها العصابات من وراء تجارة المخدرات والمتاجرة بالأطفال وبيع الأعضاء وبيع الأسلحة وغيرها من العمليات الغير مشروعة تواجه مشكل في إعادة تحويلها إلى عوائد مشروعة لذا لا بد لها من إيجاد أو إتباع أساليب، لإعادة إدماجها وهي:

1-أساليب مصرفية لجريمة تبييض الأموال:

[1] دريس باخويا، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص 223.

[2] أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص39.

[3] فؤاد عبد الدايم، جريمة تبييض الأموال في الإطار الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص60.

وتتم عن طريق البنوك لأنها تعتبر من أكثر المجالات إرتباطا لجريمة تبييض الأموال، وهي:

أ-الإيداع والتحويل عن طريق البنوك وإعادة الإقراض:

يتم الإيداع والتحويل عن طريق البنوك وذلك بأن يقوم المبيضون للأموال بإيداع الأموال الغير نظيفة في أحد الحسابات البنكية، أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، ثم يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلد المراد الإستثمار فيه وهنا يكون البنك قد قام بعملية تبييض[1].

أما إعادة الإقراض فتتم من خلال لجوء أصحاب هذه الأموال غير مشروعة بإيداع أموالهم في بنوك في دولة ما أجهزة الرقابة فيها ضعيفة ثم يقومون بطلب قرض من بنك لآخر بضمان بنك البلد الأول الذي يتم فيه إيداع الأموال غير مشروعة[2].

ب-إستعمال بنوك الأنترنت:

قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكة الأنترنت، وهي بنوك غير ملموسة ماديا في العالم الخارجي، وليس لها فروع تعمل على تقديم خدمات مالية للعملاء عبر الأنترنت، فهي تقدم خدمات بنكية ولا تعترف بالحدود الجغرافية ولا معايير مكافحة الأموال[3].

2-الأساليب غير مصرفية لجريمة تبييض الأموال:

بغرض إضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة يتم اللجوء إلى إنشاء شركات وهمية وشراء شركات خاسرة، والقيام بعمليات الإستيراد والتصدير.

أ-إنشاء شركات وهمية وأخرى:

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص119.

[2] شملال علي، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص136.

[3] فؤاد عبد الدايم، المرجع السابق، ص121.

يطلق على الشركات الوهمية شركات الدمى وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها، وكذلك بالنسبة للشركات الخاسرة أو مشرفة على الإفلاس يتم شرائها ودعمها للنهوض مجددا[1].

يتم خلال هذه المرحلة شراء هذه الشركات قصد تبييض الأموال من خلال إخفاء وتمويه لتكون غطاء لأموالهم، تقوم هذه الشركات بأداء واجبها من ضرائب وغيرها بأكمل وجه كي لا تدع ما يدعو للشك في عملها.

ب-عملية الإستيراد والتصدير:

خلال هذه العملية يقوم أصحاب هذه الأموال المراد غسيلها عن طريق إستيراد سلع تكون هذه الأموال مودعة خارج البلد، حيث يقدم أصحابها مستندات صورية للهيئات الرسمية بإتفاق مع المصدر الأجنبي بإعطاء قيمة أقل من قيمتها الحقيقية[2].

أي بمعنى ان هذه الأموال تكون مودعة في بنوك خارج البلد يتم إدخال أكبر قيمة منها عن طريق عمليات إستيراد للسلع بفواتير غير حقيقية.

رابعا: اركان جريمة تبييض الأموال:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي، إلا ان أنه لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل لابد من توفر النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة إضافة الى هذين الركنيين لابد من نص قانوني يجرم الفعل.

1- الركن المادي:

يتفق كل من الفقه والتشريع على عدم وجود عقاب بمجرد توفر النية الإجرامية بل يجب أن تتجسد هذه النية في شكل سلوك مادي.

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص124.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص137.

كما يرى البعض أن جريمة تبييض الأموال لا تتطلب لقيامها نتيجة إجرامية بإعتبارها من جرائم السلوك المجرم، ولقد إتخذ المشرع الجزائري هذا الإتجاه حيث وقف عند حد السلوك الإجرامي وجعله مناطا لتوقيع العقاب ومايعزز القول هو عقوبة المحاولة هي نفسها العقوبة المسلطة على الجريمة الكاملة، حيث نصت عليها م 389 مكرر3 من ق ع ج.

أ-السلوك الإجرامي:

إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم حسب الصور التي نصت عليها المادة 389 مكرر من.

أ-1 تحويل الممتلكات أو نقلها:

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غيرلك بالنقود المتحصل عليها من جريمة تبييض الأموال أو تحويل تلك النقود إلى عملات أجنبية، أو تحويل الأموال من حساب إلى حساب آخرأو من بلد إلى آخر.

أ-2 إخفاء المصدر الحقيقي للأموال .

يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال ومن صور ذلك إقتناء الأموال الناتجة عن جريمة، أو إدخال تلك الأموال ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية قصد التمويه عن مصدر الأموال المراد تبييضها.

أ-3 إكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها .

يتمثل الإكتساب في الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره من الطرق، وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم.

ب-محل الجريمة:

تنصب جريمة تبيض الأموال على الممتلكات العائدة من جريمة أوعائدات الجريمة[1]، أما الممتلكات فعرفتها المادة02 من قنون الوقاية من الفسادعلى أنها:"الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو المسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، وأما العائدات الإجرامية فهي

[1] هناء نوي، "الجريمة البنكية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010، ص302.

حسب نفس المادة كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة.

والمحل الذي يرد عليه السلوك يشمل لأموال أو عائدات أي جريمة وخاصة جرائم الإتجار في المخذرات.

ج- النتيجة الإجرامية:

لقد وسع المشرع الجزائري محل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور الأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة، ويتجلى ذلك في إكتفائه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده محل جريمة تبييض الأموال.

2-الركن المعنوي:

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية أي أنها تتم بقصد إخفاء، أي توفر القصد الذي يخفي المصدر الغير مشروع للأموال.

أ-القصد الجنائي:

جريمة تبييض الأموال من ضمن الجرائم التي تتطلب قصد جنائي عام وخاص، إذ يعرف القصد الجنائي الخاص على أنه الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة وغالبا هو الباعث.

أما القصد الجنائي العام هو العلم بالمصدر الغير المشروع، والعلم المقصود هنا هو العلم بأن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فالعلم وحده لا يكفي لقيام القصد بغض النظر عن إرتكاب الجريمة.

ب-الإرادة:

إلى جانب العلم يجب أن تكون الإرادة حرة ومستقرة ومدركة للعمل الذي تقوم به، والمتجه لإتمام أفعال الجريمة ، وجرائم تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي من الممكن أن يتوفر فيها القصد في وقت لاحق أي إذا لم يكن العلم بالمصدر غير المشروع لحظة إرتكاب الجريمة وعلم به لاحقا يكون القصد متوافر لأنه ليس من الضروري أن يعاصر الركن المعنوي ماديات الجريمة.

لقد حدد المشرع الجزائري الركن المعنوي من خلال المادة 389 مكرر من ق ع ج يجب علم الجاني بأن الأموال المبيضة متحصلة من عائدات إجرامية فإذا كان الجاني يجعللك فلا يتوافر القصد الجنائي العام لديه لتخلف عنصر العلم، والعلم هنا ينص على جميع الصور التي نصت عليها الفقرة 1 من المادة 389 مكرر 2 يكون قصد الجاني بنشاطه إما بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع تحويل

الفرع الثاني: جرائم مخالفة البنوك لإلتزامات مكافحة تبييض الأموال.

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنوك مسؤولية مكافحة عمليات تبييض الأموال حيث فرض عليها مجموعة من الإلتزامات وأوجب عليها تنفيذها، بل إعتبر مخالفة البنوك لهذه الإلتزامات جرائم جنائية يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي، بإستثناء حالات يعفى منها.

لقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد من 32 إلى 34 من الفصل الخامس من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أولا: جريمة الامتناع عن إخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 05-01 على أنه:".... يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة لكل عملية تتعلق

بالأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات، أو بعد إنجازها يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل إستلامه عن طريق التنظيم بناء على إقتراح من الهيئة المتخصصة."

من خلال النص أن المشرع ألزم البنك بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو من جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل إرهاب ولضمان تفعيل هذا الإلتزام جرم المشرع الإمتناع عن القيام بهذا الإبلاغ.

ثانيا: جريمة مخالفة إلتزامات متعلقة بسجلات البنوك ووثائقه.

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون رقم 05-01 على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة وهي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

أوجب المشرع الجزائري في هذه المادة إلتزامين على البنك الأول إلتزام بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك لمدة

خمس سنوات والإلتزام الثاني إلتزام البنك بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة.

ونص المشرع على تحديث هذه الوثائق سنويا عند كل تغيير لها.

ثالثا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة.

تنص المادة من القانون رقم 05-01 على أنه: " يعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة 200.000 دج الى 2000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

حظر المشرع الجزائري وفقا لهذا النص على كل مسيري وأعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النتائج التي تخصه.

رابعا: جريمة مخالفة الإلتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير إعتياديين:

جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 05-01 مخالفة إلتزام الوارد في المادة 08 من نفس القانون وهو إثبات شخصية الزبائن غير إعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون.

خامسا: جريمة مخالفة إلتزام بالإستعلام.

جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 05-01 مخالفة إلتزامين الواردين في المادتين 09 و10 من نفس القانون حيث أوجب المشرع على البنوك في المادة 09 من نفس القانون في حالة عدم تأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

أما في المادة 10 من نفس القانون فقد أوجب المشرع الجزائري على البنوك في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع إستعلام حول مصدر أموال أو وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين.

سادسا: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء.

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 05-01 حيث ألزم البنوك من التأكد من هوية وعنوان عملائها قبل ربط أي علاقة عمل ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي من خلال تقديم وثائق رسمية مع وجوب تحديث معلومات عند أي تغيير لها.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف موظفي البنك.

إن الجرائم المرتكبة من طرف موظفي البنك عديدة سندرس جريمتين منها، جريمة التزوير فرع أول وجريمة التفليس (الإفلاس) فرع ثاني.

الفرع الأول: جريمة التزوير.

إن جرائم التزوير خطيرة متعددة ومتنوعة حسب مجالاتها ووسائلها وطرقها، قسمها المشرع الجزائري إلى أربعة مجموعات، وهي تزوير النقود وتقليد أختام الدولة والدمغات والعلامات وشهادة الزور والتزوير في المحررات، ويعد هذا الأخير من أخطر أنواع التزوير وهو ما سنتناوله.

أولا: تعريف التزوير.

سنتطرق إلى تعريف التزوير في اللغة والإصطلاح ثم التعريف القانوني.

1-التعريف اللغوي:

التزوير مصدر زور وزور الشيء حسنه وقومه والزور: هو الكذب والباطل

والتزوير هو تزيين الكذب[1].

2-التعريف الفقهي:

التزوير هو عملية مادية يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند رسمي أو عمومي بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا[2].

هي جرائم لا ترتكب صدفة أو عن طريق الخطأ بل يطلب إرتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحادثة فيها[3].

3-التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع جريمة التزوير فيما سبق ولكن حدد الطرق التي يمكن أن يقع بها التزوير ولكنه إستدرك ذلك وأدرج تعريفا له في المادة 03 من القانون رقم 24-02[4]، المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور حيث عرف التزوير على أنه: " كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة من شأنها إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثار قانونية ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".

وعليه فإن التزوير هو تعديل للحقيقة بنية الغش في مستند أو نص بطريقة معينة متفق عليها قانونياً، بهدف تسببيه ضرراً للآخرين. وبناءً على ذلك، يُعتبر التزوير نوعا من الكذب المكتوب[5].

ويشمل التزوير المحررات التي يندرج ضمنها المحرر الرسمي والمحرر العرفي وكذا والوثيقة، وسنتطرق إلى تعريف كل واحد منها.

---

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الرازي، المرجع السابق، ص169.

[2] يعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص14.

[3] عبد الله بلقاسم، "الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص983.

[4] القانون رقم 24-02، المؤرخ في 26 فبراير 2004، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

[5] محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص176.

أ-تعريف المحرر:

حسب المادة 03 من قانون 24-02 هو كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة

الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.

ويعرف المحرر بأنه وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص، أو أشخاص معنيين، فلا يعتبر كل مكتوب محرر فعلى غرار إستعمال الوسائل المادية يمكن إستعمالها شفاهة كبلاغ كاذب[1].

وينقسم المحرر إلى ثلاث وأنواع وهي:

أ-المحرر الرسمي:

حسب المادة 03 من القانون سالف الذكر هو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.

المحرر العمومي أو الرسمي هو كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف ومن يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية[2].

ب-المحرر العرفي:

[1] صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 3، العدد 6، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، ص52.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص343.

حسب نص المادة 03 من القانون رقم 24-02 هو كل محرر صادر ممن كتبه أو واقعة أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.

ت-الوثيقة:

حسب المادة 03 من القانون رقم 24-02 فإن الوثيقة هي المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن أشخاص معنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.

بسبب خطورة التلاعب بالمستندات وتأثيرها السلبي على المصلحة العامة والفردية، قام المشرع بتجريم عملية التزوير في المستندات وتطبيق عقوبات صارمة عليها ومع ذلك فإن خطورة التزوير تختلف وتتفاوت بين المحررات الرسمية وكذا العرفية.

نص المشرع في المادة 214 و215 من قانون العقوبات على التزوير في المحررات الرسمية والعمومية، والمادة 219 من ق ع ج نص على المحررات التجارية او المصرفية مايلي:"كل من إرتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك..." وكذا المادة 220 تنص على التزوير في المحررات العرفية[1].

ثانيا/ أركان جريمة التزوير:

تقوم جريمة التزوير على الركن المادي والمعنوي

1-الركن المادي لجريمة التزوير:

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

يتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون تغيير من شأنه أن يحدث أو يسبب ضررا.

أ- محل الجريمة:

يجب أن يكون المحرر عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا، وان لا يكون محررا رسميا او عموميا و لا شهادة أو وثيقة إدارية تثبت حقا أو شخصية أو صفة أو تمنح إذنا سواء كانت تابعة للمصرف، أو خاصة بإحدى المتعاملين معه.

محررات شركة المساهمة هي محررات عرفية بطبيعتها حتى ولو كان للدولة نصيب في مالها أما المحررات التجارية والمصرفية فيستخلص من القضاء الجزائري أن مفهوم المحرر التجاري أو الصناعي يتسع ليشمل الوثائق الآتية: الأوراق التجارية، السفتجة، الكمبيالة،حتى وإن كانت مزورة أو صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجارية الشيك السند تحت الإذن الفواتير[1].

ب- النشاط الإجرامي:

بالرجوع إلى المادة 216 من ق ع ج نجد أن طرق التزوير تتمثل فيمايلي:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو بالتوقيع.
- إما بإصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات.
- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإفرازات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلغيها أو لإثباتها.
- وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

[1] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري ،قسنطينة، 2009-2010، ص

ج- الضرر:

عنصر أساسي في هذه الجريمة فإذا إنتفى الضرر إنتفى التزوير ولو تحققت جميع أركانه، ولا يشترط فيه حدا معين من الجسامة ولا يصيب الشخص المقصود بالتزوير فقط وقد يكون ماديا أو معنويا محققا أو محتملا[1].

2-الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي العام والخاص وكذا الإرادة.

أ-القصد الجنائي:

1-أ-القصد العام :

لابد من توافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر وبالطرق المنصوص عليها في القانون، ومن شأنه أن يرتب ضرارا فعليا أو محتملا.

وينتفي القصد العام بإنتفاء إرادة تغيير الحقيقة.

2-أ-القصد الخاص:

وهو إتجاه نية المزور لحظة إرتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة عنه أو عن غيره.

الفرع الثاني: جريمة التفليس (الإفلاس).

إن أساس التعامل بين التاجر أو المؤسسات وعملائهم قائم على الثقة المتبادلة بينهم، ولكن لا تخلوا هذه التعاملات من بعض العوائق، ومن بينها التفليس، غالبا ما يكون الشخص المفلس هو التاجر سواء كان شخص معنوي أو طبيعي.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التفليس في القانون التجاري وأورد ذلك في الباب الثالث من الكتاب الثالث.

[1] غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص139.

من ميزات القانون التجاري الجزائري إخضاع التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية لنظام الإفلاس، كما أسند جريمة التفليس للقائمين بإدارة الشخص المعنوي حتى ولو لم يكونوا تجار[1].

أولا: تعريف التفليس (الإفلاس).

الإفلاس بشكل عام، هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن وفاء ديونه، ويترتب عنها غل يده عن التصرف في أمواله وتنزع عنه بعض الحقوق، ويطبق الإفلاس على التجار أفرادا وشركات، كما يطبق على غير التجار إن كانوا أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص[2].

ثانيا: أنواع التفليس

نص المشرع في القانون التجاري نوعان للتفليس هما التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس

أ-التفليس بالتقصير:

التفليس بالتقصير هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية المفلس إنما يكفي تحقق نتيجة[3].

هو كذلك فعل يشكل جريمة جنائية، وينطوي على تقصي وإهمال في إدارة البنك أو على تصرفات تنم عن طيش ورعونة دونما تبصر وإحتراز النتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للبنك وما قد ينجم عنها من هدر لحقوق الدائنين[4].

نص المشرع على التفليس الإلزامي في المادة 370 من ق ت ج على أنه:

---

[1] شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص141.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 217.

[3] شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص139.

[4] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص155.

"يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع الحالات الآتية:

- إذا ثبت ان مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا إستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات إعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو إستعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على الأموال.
- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحضر منصوص عليه في القانون.

ونص على التفليس الجوازي في المادة 371 من ق ت ج[1].

ب-التفليس بالتدليس:

التفليس بالتدليس هو فعل يشكل جريمة جنائية، وينطوي على غش وإحتيال ويشترط فيه سوء النية[2].

ويعرف أيضا هو الذي ينتج عن غش وإحتيال ويشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على الركنيين المادي والمعنوي عكس التفليس بالتقصير[3].

إذن فجريمتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير هما جريمتين متفاوتتين في القصد، فجريمة التفليس بالتقصير فهي تثبت عند قيام البنك بإهمال أو عدم إتخاذ تدابير والإحتياطات اللازمة لإدارة أمواله، أما جريمة التفليس بالتدليس لها عناصر تميزها عن غيرها أي أن يكون مرتكبها تاجرا ومتوقفا عن الدفع، وتثبت بنية الجاني بإلحاقه الضرر بالبنك.

---

[1] أنظر المادتين 370 و371 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص155.

[3] شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص144.

ثالثا: أركان جريمة التفليس(الإفلاس)

1-أركان جريمة التفليس بالتقصير:

أ-الركن المادي:

وهو أن يقوم المصرفي بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 378-380 من ق ت ج وتشمل المصفي في شركة المساهمة وتشمل صور التجريم التفليس بالتقصيرالجوازي والوجوبي:

***التفليس بالتقصير الوجوبي:**

- وتتمثل صوره في عقد تعهدات ضخمة لحساب الغير مقارنة مع وضعه عند التعاقد دون أن يتقاضى مقابله شيء.

- الإمتناع عن التصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة عن توقف الدفع في ظرف 15 يوم.

***التفليس بالتقصير الجوازي:** نصت عليها المادة 371 من ق ت ج

- إستهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

-القيام بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع للشركة بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعرالسوق.

-أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام.

من خلال المادة 380 يتضح أن الذين يخضعون للعقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير هم القائمين بالإدارة والمديرين والمصفيين في شركة المساهمة وكل المفوضين من قبلها.

ولما كانت البنوك في التشريع الجزائري تأخذ شكل شركة المساهمة فإن النصوص السابقة تسري على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وبذلك فإن موظفي البنك لا يخضعون للعقوبة المقررة لهذه الجريمة[1].

ب-الركن المعنوي :

لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من طرف رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للبنك، بل يكفي توافر الخطأ مثل عدم القيام بالواجبات والإخلال بالإلتزامات القانونية وقد إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي.

2-أركان جريمة التفليس بالتدليس:

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من إرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من ق ت ج وتتمثل في:

- أن يقوم بإختلاس كل أو بعض أصوله أو تبديد أو إخفاء حساباته.
- ويقوم عن طريق التدليس إنشاء ديون وهمية.

ب- الركن المعنوي:

جريمة التفليس بالتدليس جريمة عمدية حيث تتجه فيها إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال التدليسية بقصد الإضرار بالبنك ومساهميه أو دائنيه أو الغير مع علم الجاني بذلك[2].

[1] جليلة مسعور، مسؤولية البنك عن الإتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص345.

[2] هناء نوي، المرجع السابق، ص300.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال دراسة الفصل الأول إلى أن البنوك تعد قطاع حيويا للدولة، حيث تمثل موردا أساسيا لخزينتها، وهو قطاع حساس، مما جعله مستهدفا من قبل الطامعين، ومكان لإرتكاب جرائمهم.

فالجريمة المصرفية تقوم على أركان ثلاث شأنها شأن باقي الجرائم إلا أنها لها بعض الخصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى نظرا لطبيعتها المتجددة والمتطورة مع التطور التكنولوجي، فيغيب فيها الركن الشرعي في بعض الجرائم، مما جعل المشرع يخرج عن القاعدة العامة ويسند بعض الصلاحيات إلى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بدلا السلطة التشريعية، وهذا لسد الثغرات أما المجرمين لكي لا يفلتوا من العقاب، لأنه لو تركت للسلطة التشريعية حتى تدرس هذه الأفعال وبعدها تسن قوانين أو تجرم هذه الأفعال يكون الجاني قد أفلت بفعلته ولا يطبق عليه القانون هذا حسب المادة الأولى من قانون العقوبات ولا يعتد بردعية القوانين إلا ما كان أصلح للمتهم.

إنما يميز الجريمة المصرفية في التشريع الجزائري أنها لم ترد في تقنيين واحد كغيرها من القوانين كالتقنين التجاري والمدني .... الخ، ولكنها وردت متناثرة في عدة قوانين ونصوص تنظيمية فنجدها في القانون البنكي وقانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له والقانون التجاري، والقانون النقدي والمصرفي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وللجريمة المصرفية صور متعددة ومتشعبة لا يمكن حصرها لأنها تتطور وتتجدد بالتطور التكنولوجي فمنها جرائم يرتكبها موظفو البنك مثل التفليس وله صورتان، التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير والتزوير والرشوة ...الخ وهناك جرائم تضر بالإقتصاد كجريمة تبييض الأموال، وما لها من أضرار وجريمة مخالفة البنوك لإلتزامات مكافحة تبييض الأموال ومخالفة تشريع الصرف ...الخ.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الجرائم المصرفي

تمهيـد:

في ظل الأهمية البالغة للقطاع المصرفي في دعم وإستقرار الإقتصاد الوطني، تبرز الحاجة إلى وجود آليات رقابية فعالة لضمان سلامة العمليات المصرفية وحمايتها من المخاطر المحتملة، تهدف هذه الآليات الرقابية إلى تعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد والحد من الجرائم المالية التي قد تضر بالإقتصاد والمجتمع، من خلال وضع إطار رقابي صارم، تسعى الدول إلى ضمان إستقرار النظام المالي وتعزيز الثقة لدى المودعين والمستثمرين، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الآليات الرقابية لمكافحة الجريمة المصرفية في المبحث الأول، والجزاءات العقابية لمكافحة الجريمة المصرفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات الرقابية للوقاية من الجريمة المصرفية.

تهدف الآليات الرقابية لمكافحة الجريمة المصرفية إلى حماية النظام المالي من خلال تقديم بيئة آمنة، عن طريق مجموعة من الأجهزة التي يضعها المشرع كي تقوم بمراقبة وتتبع العمليات المالية والكشف عن أنشطة غير قانونية، سنتطرق لبنك الجزائر في مطلب أول والأجهزة المساعدة له كمطلب ثاني.

المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر.

إن عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عملية لابد منها لضمان تأدية هذه المؤسسات لعملها وما أنشئت من أجله، ولخلق جهاز مصرفي سليم وللحفاظ على حقوق المتعاملين، يشغل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي ويتمتع بالسيادة والإستقلالية وهو أعلى سلطة نقدية، هذا ما يجعله يتمتع بصلاحيات واسعة من بينها الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر وتحديد طبيعته.

يتألف النظام البنكي في أي مجتمع من مجموعة متنوعة من البنوك، كل منها يتميز بتخصصه والدور الذي يؤديه في المجتمع، يعكس هذا التنوع في أشكال البنوك التخصص الدقيق والسعي إلى توفير هياكل تمويلية مستقلة تتوافق مع إحتياجات العملاء المختلفة.

أولا: تعريف بنك الجزائر.

تناول المشرع الجزائري الحديث عن البنك المركزي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، موضحا فيه جملة من المسائل المهمة، وكان قد سماه في صلب هذا النص "بنك الجزائر"

عرفته المادة 09 من القانون رقم 23-09 المؤرخ 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير".

ثانيا: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر.

بعد أن أضفى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-10[1]، المتعلق بالنقد والقرض والأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، بأن بنك الجزائر مؤسسة عمومية إستبدلها بعبارة "مؤسسة وطنية" وهو ما يطرح غموض حول الطبيعة القانونية لبنك الجزائر.

يمكن تحديد طبيعة بنك الجزائر من خلال نقطتين هما:

[1] القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

1-مدى إرتباط بنك الجزائر بالدولة:

إذا كانت المادة 09 من القانون النقدي المصرفي جاءت صريحة وواضحة في منحها الشخصية القانونية لبنك الجزائر والتي يترتب عنها إكتساب أهلية الأداء والذمة المالية، والإستقلال المالي. إلا أن المادة 10 من نفس القانون جاءت مخالفة بنصها والتي تنص على أنه: "تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر".

نستنتج مما سبق أنه على المستوى المالي يعتبر بنك الجزائر إدارة مركزية تابع للدولة وغير مستقل ماليا عنها في حين لا تمنعه هذه الوضعية من إبرام عقود مع أشخاص القانون الخاص.

2-الشكل القانوني لبنك الجزائر:

إن بنك الجزائر يخضع لقواعد القانون الخاص، خصوصا القانون التجاري ومنها قواعد المحاسبة التجارية، إلا أن المشرع أعفاه من القيد في السجل التجاري رغم أنه يكتسب صفة التاجر في تعامله مع الغير، وهذ يميزه عن التجار العاديين.

مما سبق ذكره يتضح أن بنك الجزائر في تعامله مع الغير لا يضفي عليه طابع الشخص المعنوي الخاص، هذا لأن رأسماله تمتلكه الدولة، وهو بذلك أقرب لكونه جهاز عمومي، يفهم من سكوت المشرع عن تكييف بنك الجزائر هل هو شركة مساهمة أو مؤسسة عمومية إقتصادية، فهو إذن ذو طبيعة خاصة[1].

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر.

[1] بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، محاضرات ألقيت عبى طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص27.

جاءت النصوص التي تتكلم عن إدارة بنك الجزائر من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون تسيير بنك الجزائر ومراقبته، حيث خصص القسم الأول لمديرية بنك الجزائر والقسم الثاني لإدارة بنك الجزائر.

أولا: محافظ بنك الجزائر ونوابه.

حيث أشارت المادة 13 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على أنه: "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات".

بإستقراء نص المادة 13 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي يتضح أنها حددت مدة عهدة المحافظ ونوابه بخمس سنوات بموجب مرسوم صادر من رئيس الجمهورية ويجدد مرة واحدة، بينما كانت العهدة غير محددة المدة في المادة 13 من الأمر رقم 03-11.

وبالنسبة لأسباب الإقالة تم ذكرها في القانون رقم 23-09 السالف الذكر أنه في حال عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال، بينما لم يرد في الأمر رقم 03-11 أي أنه يمكن إقالة المحافظ ونوابه دون ذكر الأسباب في أي وقت.

ثانيا: صلاحيات المحافظ ونوابه.

1-صلاحيات المحافظ:

تتمثل مهام محافظ بنك الجزائر حسب نص المادة 17 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في أنه:

- يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ"، جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعتها وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.
- يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل التمثيل مقررا.

نلاحظ أن المشرع أضاف مهمة للمحافظ وهي تمثيل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.

2-صلاحيات نواب المحافظ:

حسب ما جاء في نص المادة 19 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي المصرفي على أنه: "يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم".

أي أن مهمة تحديد صلاحيات وسلطات نوابه هو من يقوم بها.

كما يمكن للمحافظ أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر، كما أن محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس للمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فهو يملك سلطة إدارية ونقدية ويمارس رقابة على النظام المصرفي.

ثالثا: تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر وسلطاته:

1-تشكيلة مجلس الادارة:

تنص المادة 22 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون من:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ.
- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
- يعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها يعوض الموظفون في حالة غيابهم.

2-سلطات مجلس الإدارة:

تنص المادة 21 من القانون 23-09 على أنه يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الإتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع بإسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية الجزائر كل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطهما.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية.

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

أي أن مجلس الإدارة يتكون من محافظ البنك وثلاث نواب وأربعة موظفين من ذوي الخبرة في المجال الإقتصادي والمالي على غرار ما كان عليه في الأمر رقم 03-11 نفس التشكيلة المحافظ ونوابه الثلاث وثلاثة موظفين من أعلى درجة.

حسب المادة 25 من القانون رقم 23-09 التي تنص على أنه: "يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته، كما يرأس الجلسة أثناء غيابه".

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة بأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثالث: دور بنك الجزائر.

حسب المواد 35، 36، 37 و39 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار بإعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للإقتصاد، ومع السهر على إستقرار النقدي والمالي.
- يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.
- تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالإستقرار النقدي، كما

يخول له القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه، ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة إلتزامات نحو الخارج، ويبلغها لوزير المالية.

- يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمكنه عند الحاجة أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.
- ويشارك في التفاوض بشأن عقد إتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها.

أصبح بنك الجزائر ملزما بالمساهمة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما أكد القانون رقم 23-09 القانون النقدي المصرفي على حرص بنك الجزائر على نظم ووسائل الدفع.

ولقد تم تعزيز مهامه من خلال ما جاء به القانون من خلال العمليات التالية:

- العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف.
- عمليات السياسة النقدية، ولقد منح هذا القانون كل الأدوات الممكنة لبنك الجزائر من أجل تنفيذ السياسة النقدية مع مراعاة العمليات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية
- منح السيولة الاستعجالية، فقد أدرج هذا التعديل أدوات جديدة للسياسة النقدية بهدف جعلها أكثر نجاعة وتعزيزا للآليات حفاظا على الاستقرار المصرفي.
- عملياته مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية، نلاحظ بشكل واضح الرجوع إلى تحديد حجم تمويل بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية في حدود 10 % من الإيرادات العادية للدولة خلال السنة السابقة.
- عمليات الاستثمار وعمليات أخرى.

نصت المادة 107 من قانون 23-09 على الإدارة والرقابة الداخلية أنه "لتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات

الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية، يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية.

والمادة 10 من نفس القانون على أنه ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر ويسير مصلحة مركزية المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

المطلب الثاني: الهيئات المساعدة لبنك الجزائر.

لقد أدى إنتشار جرائم الفساد المالي عامة والجرائم المصرفية خاصة في الجزائر إلى إقرار نظام قانوني حمائي صارم يضم ترسانة كبيرة من النصوص القانونية التي تعاقب صدورها في السنوات الأخيرة، نتيجة التطور الاقتصادي الذي شهده العالم، الشيء الذي أدى بالدولة إلى مسايرة الركب، وذلك بعدم الإكتفاء ببنك الجزائر كهيئة عليا منظمة للجهاز المصرفي، وذلك بإستحداث هيئات مساعدة تعمل على مكافحة الجرائم المصرفية.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية.

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10، تختص بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تملك سلطة العقاب في حال الإخلال بهذه الأحكام.

أولا: تعريف اللجنة المصرفية.

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي، والتي تحتل مكانة هامة في الجهاز المصرفي باعتبارها مراقب لحسن تنظيم القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وتعد أحد اللجان التابعة لبنك الجزائر، وتتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي، وقد نص القانون الجزائري على دور هذه اللجنة في قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

[1] سول رؤوف، عباسي مرزاق، الجريمة البنكية وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص75.

وتعتبر اللجنة المصرفية وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي، جاءت على أنقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في إطار عصرنة أساليب الرقابة على الأنشطة المصرفية[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية.

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 وهو القانون الذي ألغي بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أكد على وجود هذه اللجنة ووسع من صلاحياتها في الرقابة على الجرائم المصرفية.

عملا بأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ كرئيس، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقوم بإختيارهما الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب القانون النقدي والمصرفي وهو القانون رقم 23-09، حيث أصبحت تضم 8 أعضاء بدل 6 أعضاء في إطار قانون النقد والقرض، حيث أضاف المشرع ممثلا عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين وممثلا عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

وبناء على ما سبق يتضح أن اللجنة المصرفية تتميز بخاصيتين أساسيتين، الأولى أن تشكيلة اللجنة مختلطة بحيث تضم رجال قانون كالقضاة، وخبراء تقنيين في الإقتصاد والمالية، وهذا إنسجاما مع طبيعة عملها الإشرافي والرقابي، وطبيعة العقوبات التي تنفذها على البنوك

[1] حقاص أسماء، عمراوي خديجة، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي لآفلو، 2022، ص173.

[2] تنص المادة 1/106 من الأمر 03-11 على ما يلي: 'تتكون اللجنة المصرفية من:

-المحافظ رئيسا،

ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء".

والمؤسسات المالية المخالفة، الثانية أن اللجنة المصرفية هي هيئة مستقلة عن هيكل بنك الجزائر، فهي بمثابة جهاز قرابة مساعد لبنك الجزائر[1].

يعين أعضاء اللجنة المصرفية لمدة 5 سنوات بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

ثالثا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

لقد أدى غياب التكييف القانوني للجنة المصرفية من طرف المشرع الجزائري، جدلا فقهيا وقضائيا حولها، بين من إعتبرها ذات طبيعة مزدوجة، فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية مستقلة وتارة أخرى كسلطة قضائية عقابية، وبين من إعتبرها سلطة إدارية مستقلة وليست جهاز قضائي، وهو موقف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، في قضية Union bank[2].

رابعا: دور اللجنة المصرفية في ممارسة الرقابة.

منح المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية سلطة إشرافية على الجهاز المصرفي، وهو أمر مستحدث لم ينص عليه الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

كما وسع من صلاحياتها ومنحها للجنة سلطة إشراف، حيث أصبحت هي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها،

[1] بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، جامعة بشار، 2020، ص251.

[2] لعماري وليد، بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص ص413-414.

حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، ويمكنها أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه إختيارها[1].

في سبيل أداء اللجنة المصرفية لوظيفتها فإنها تضطلع بمهمة الرقابة طبقا لأحكام المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي على الخاضعين وهم البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، كما يمكن أن تمارس تحرياتها على المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في الخاضع أو فروعه التابعة له[2].

يجسد هذا الدور مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقا لما نصت عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، والذي يقوم على ضرورة توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي[3].

الفرع الثاني: المجلس النقدي المصرفي.

تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وقد كان في البداية يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي والسلطة النقدية، لكن حاليا أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية التي حوّلت لمجلس إدارة البنك المركزي.

أولا: تعريف المجلس النقدي والمصرفي.

يعرف مجلس النقد والقرض، على أنه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية ورقابية، خصوصا في مجال إنشاء وتداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك قواعد الرقابة الداخلية

---

[1] رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص ص279-294.

[2] سماعين فراقي أمينة، "الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024، ص 257.

[3] سماعين فراقي أمينة، المرجع السابق، ص258.

للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادر عن هذا المجلس[1].

ثانيا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي.

أنشئ مجلس النقد والقرض بموجب القانون 90-10 وهو القانون الذي ألغي بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أكد على وجود هذا المجلس ووسع من صلاحياته في الرقابة على الجرائم المصرفية، غير أنه وبصدور القانون النقدي والمصرفي فإن المشرع الجزائري إستحدث تسمية جديدة له ألا وهي المجلس النقدي والمصرفي.

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب ما جاء في الأمر رقم 03-11[2]، المتعلق بالنقد والقرض من 9 أعضاء بعدما كان عدد أعضائه في ظل القانون رقم 90-10[3]، عشرة أعضاء.

عملا بأحكام المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي يتكون المجلس النقدي والمصرفي من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية وإطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

بناء على ما سبق يتضح أن التركيبة البشرية لمجلس النقد والقرض عرفت تطورات وتغيرات، بحسب تطور النصوص التشريعية التي تواكب التطورات الاقتصادية للبلاد.

---

[1] بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص373.

[2] تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 على أنه: "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص 'المجلس' من:
-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
-شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية"

[3] تنص المادة 32 من القانون 90-10 على ما يلي: "يتكون المجلس من:
-المحافظ رئيسا،
-نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء،
-ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء".

ثالثا: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي.

يكيف مجلس النقد والقرض على أنه سلطة إدارية مستقلة تعمل على ضبط السوق المصرفية، يتمتع بالإستقلالية العضوية عن الدولة بصيغة تختلف شيئا ما عن الأجهزة الأخرى، وعلى الرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية، إلا أنه يتمتع بطابع السلطات الإدارية المستقلة مقارنة بالإدارات الأخرى من ناحية الصلاحيات الممنوح له وكذا تركيبته البشرية[1].

رابعا: دور المجلس النقدي والمصرفي في ممارسة الرقابة.

يعتبر مجلس النقد والقرض بمثابة برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية[2]، وفي هذا الإطار يمارس صلاحيات هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، بإعتباره يصدر قرارات ذات طبع تنظيمي ويراعي تنفيذها[3]، وذلك بكل إستقلالية في مجال إختصاصه، كما يملك سلطة إعداد قواعد نظامه الداخلي والعمل به، وهو ما جاءت به المادة 60 من الأمر 03-11.

نهيك عن صلاحيته في تأطير القطاع المصرفي، عن طريق إصدار أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي تطرأ على النظام المصرفي، كما يصدر قرارات فردية كالإعتماد والترخيص، وذلك من خلال فرض شروط لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية[4].

لقد وسع القانون النقدي والمصرفي من صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي إذ خوله صلاحيات جديدة تهدف إلى مواكبة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، فوسع صلاحياته إلى إعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، إعتماد منتجات التوفير

[1] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص374.

[2] اقلولي أولد رابح صافية، إقلولي أولد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص41.

[3] لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص56.

[4] بعيط عطاء الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024، ص172.

والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية، إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها، وبالإضافة إلى المعايير الإحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، يضع كذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.

*تم إستحداث لجنة الاستقرار المالي بموجب القانون 23-09 وحسب المادة 157 و155 وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الإحترازية الكلية وبتسيير الأزمات ويقصد بالإستقرار المالي الاستقرار المشترك للمؤسساتالمالية والرئيسيةإضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها.

* اللجنة الوطنية للدفع: تؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنية للدفع، يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع إستراتجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية، وكذا تقوية الشمول المالي.

المبحث الثاني: الجزاءات العقابية لمكافحة الجريمة المصرفية

لقد وضع المشرع جزاءات لمرتكبي الجرائم المصرفية على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من القائمين على إدارة البنوك أو الموظفين فيه أو على البنك في حد ذاته كشخص معنوي فهي بذلك تختلف بإختلاف طبيعة الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو شخص معنوي وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المطلب الأول والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الموظف).

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة موظف أو من في حكمه[1].

تقوم التشريعات العقابية الحديثة في تقرير الجزاء الجنائي وتطبيقه على مبدأين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبات ومبدأ المساواة في العقاب، بالإضافة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المقررة حسب المادة الأولى من ق ع ج[1].

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص5.

وحسب المادة 27 من ق ع ج "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات" وعلى هذا الأساس تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

إن الجزاء الذي يطبق على الشخص الطبيعي في البنك الذي يرتكب الجريمة المصرفية ينقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

يقصد بالعقوبة الأصلية حسب المادة 04 من ق ع ج معدلة "هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، أي تكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى.

لقد وضع المشرع الجزائري للجريمة المصرفية الموصوفة بالجناية عقوبة الحبس، وبالنسبة للجريمة الموصوفة بالجنحة أدرج لها غرامة.

أولا: السجن المؤقت.

هي عقوبة سالبة للحرية للجرائم تفرض، في الجرائم التي تشكل جناية حسب المادة 5 من ق ع معدلة تحدد السجن المؤقت لمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 20 سنة.

1-جريمة التزوير:

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون رقم 24-02، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور المؤرخ في 26 فيفري 2024 والذي ألغى بموجبه المواد 214 و215 من ق ع رقم 06-23 وعوضها بالمادة 32 فقرة 1 و2 والتي تنص على "يعاقب بالسجن المؤقت من 20 سنوات إلى 30 سنة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، إرتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته ...".

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، د ط، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص367.

ثانيا: الحبس.

هي عقوبة سالبة للحرية توقع على الجرائم التي تأخذ شكل الجنحة دائما حددت المادة 5 من ق ع م مدة العقوبة من شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

1-جريمة التزوير:

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات التجارية أو مصرفية أو مالية في قانون رقم 24-02، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور المؤرخ في 26 فيفري 2024 والذي ألغى بموجبه المادة 219 من ق ع رقم 06-23 وعوضها بالمادة 35 منه والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات ".

وتنص المادة 31 من القانون 24-02 السالف الذكر على "يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة كل شخص عدا من حددتهم المادة 32، من إرتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية ...".

2-جريمة الإختلاس:

نص المشرع على جريمة إختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون 06-01، التي حلت محل المادة 119 من ق ع ج الملغاة، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات للأموال العامة، وعاقبه على إختلاس الأموال الخاصة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات.

3-جريمة التفليس:

نص المشرع في المادة 383 الفقرة 1 من ق ع على أنه: "كل من ثبتت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في ق ت يعاقب عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين، وعن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى 05 سنوات".

4-جريمة إفشاء السر المهني:

حسب المادة 301 من ق ع يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر.

5-جريمة تبييض الأموال:

حسب المادة 389 مكرر1 من ق ع بالنسبة للأشخاص الطبيعية يعاقب كل من قام بتبيض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10سنوات.

حسب المادة 389 مكرر2 ومن يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

رابعا: الغرامة.

هي إلزام الجاني بأن يدفع للدولة مبلغا من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته[1].

- جريمة التزوير حدد لها المشرع غرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج
- جريمة الإختلاس حدد لها المشرع غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- 3-جريمة التفليس حدد المشرع للتفليس بالتقصير غرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج، أما التفليس بالتدليس حدد له غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- إفشاء السر المهني حدد لها المشرع غرامة مالية وجوبية لا تقل عن الحد الأدنى 500 دج ولا يزيد عن 5000 دج.
- جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص الطبيعي حسب المادة 389 مكرر1 حدد لها المشرع غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وبغرامة مالية حسب المادة 389 مكرر2 بغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال:

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص114.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في القانون 05-01 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 6 فيفري 2005 بالنسبة للشخص الطبيعي في البنك توقع على مرتكب هذه الجرائم عقوبة الغرامة فقط.

تنص المادة 32 على جريمة مخالفة إلتزام بتحري أو إرسال إخطار بشبهة بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، والمادة 33 على جريمة مخالفة إلتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج، وحسب المادة 34 يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 و 10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

عرفها المشرع في المادة 04 المعدلة من ق ع هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية.

1-عقوبة الحرمان:

نص المشرع في جريمة التزوير في المحررات المصرفية في المادة 219 بالحرمان من حق أو أكثر، من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر.

نص المشرع في جريمة التفليس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة من المادة 09 مكرر1 من ق ع لمدة سنة على الأقل 05 سنوات عل الأكثر.

جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادتين 389 مكرر1 ومكرر2 بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر و09 مكرر1 من ق ع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

إن أصل محل المساءلة الجزائية هي للإنسان "الشخص الطبيعي"، فالتطورات الإقتصادية والتكنولوجية في عصرنا الحديث أدت إلى إنتشار الأشخاص المعنوية، وهذا الأخير أصبح يقوم بدور كبير على مختلف المجالات و أثناء قيامه بأعماله قد يحدث أفعال تنجم عنها أضرار جسيمة أكثر من تلك التي يحدثها الشخص الطبيعي، فقد أصبح الشخص المعنوي عبارة عن غطاء يتستر به لإرتكاب مثل بعض الجرائم التي قد تقع على المال أو الأشخاص، ولقد ظلت فكرة مساءلة الشخص المعنوي محل جدل بين الفقهاء واختلاف القضاء في قيام المسؤولية الجزائية عليه بإعتباره يفتقد للإرادة والتمييز والتي هي من شروط قيام المسؤولية.

ولقد ذهبت جل التشريعات إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعاقب عدة قوانين بين رفض وإقرار جزئي وأخيرا الإعتراف، ولقد أقر المشرع في ظل التعديلات الجديدة من خلال ق ع رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا حيث نصت المادة 51 مكرر على أنه :"بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشريعين عندما ينص القانون على ذلك".

وعليه سنتناول العقوبات المقيدة للحقوق الفرع الأول والعقوبات المالية الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقيدة للحقوق.

تختلف العقوبات المقيدة للحقوق حسب نوع وخطورة الجريمة أو المخالفة التي يرتكبها الشخص المعنوي ويقررها القانون.

أولا: الجزاء الماس بوجود البنك وسمعته.

1-الجزاء الماس بوجود الشخص المعنوي:

تعتبر العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي أكثر الجزاءات الجنائية خطورة، فعقوبة "حل الشخص المعنوي " تقابل عقوبة "الإعدام" بالنسبة للشخص الطبيعي، لذلك يمكن القضاء بإعدام الشخص المعنوي عن طريق حله وإنهاء وجوده[1]، فالحل إذن هو إنهاء الشخص المعنوي.

أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية بأن تحكم على البنك كشخص معنوي بالحل في حال إرتكابه جريمة تبييض الأموال[2]، ونص عليها في المادة 18 مكرر حسب آخر تعديل ق ع 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2-الجزاء الماس بسمعة البنك:

نص المشرع في المادة 18 مكرر من ق ع على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة وأورده في مواد الجنايات والجنح ولم يشترط نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه أو جزء منه ولم يحدد مدة استمرا هذ التعليق أو النشر مما يجعله في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

ثانيا: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للبنك:

1-الغلق:

يعني منع البنك من مزاولة نشاطه الذي كان يمارسه.

نص عليها المشرع بإعتبارها عقوبة أصلية وفق لنص المادة 18 مكرر من ق ع بموجب تعديل 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، حيث كان يعتبرها تدابير من التدابير العينية إلا أنه حددها بمدة لا تزيد عن 05 سنوات بقوله:"غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات". أما بعد التعديل 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل تعديل على المادة 18 مكرر تضمن عبارة واحد أو

[1] قرفي إدريس، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2010، ص150.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص131.

أكثر في العقوبة الآتية "مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكملية، وتبقى الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري.

2-المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي:

بإستقراء المادة 18 مكرر من ق ع وجاء في نصها "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، فالحظر يكون إما بصفة نهائية أو لمدة 05سنوات كحد أقصى ، ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو إجتماعي، وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر وه=ا الحظر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم بإعتبار أن نفس الفقرة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.

3-الوضع تحت الحراسة القضائية:

وهذا حسب المادة 18 مكرر من ق ع أي حدد المشرع العقوبة هذه بوضع الشخص المعنوي الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

4-إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية:

نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر حيث نصت على: "الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات".

الفرع الثاني: العقوبات المالية.

العقوبات المالية عبارة عن إلزام من تقع عليه العقوبة بدفع مبلغ من المال يقرره ويقدره القاضي ويودع في خزينة الدولة.

فجمع المال أهم أهداف البنك وأخطر الوسائل لإرتكاب الأنشطة الإجرامية.

1-الغرامة:

نص المشرع الجزائري على الغرامة المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر1، وشدد في مقدارها مقارنة بمقدارها المفروض للشخص الطبيعي حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما أضاف في المادة 18 مكرر2 من ق ع التي تنص "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة للجنحة".

2-المصادرة:

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[1].

لقد وردت عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر من ق ع في الجنايات والجنح عقوبة تكميلية حيث نصت على مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها، وكذلك المخالفات حسب المادة 18 مكرر1.

وكذلك الجرائم البنكية المذكورة في المادة 389 مكرر7 من ق ع التي تنص على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1، 389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.

[1] قرفي إدريس، المرجع السابق، ص161.

خلاصة الفصل الثاني

تعد الجريمة المصرفية هاجسا وخطر كبيرا يهدد النظام المالي والإقتصادي للدولة نظرا لتطورها وتعدد صورها، وتتمركز هذه الجرائم خاصة في المجال المصرفي مما جعل المشرع يعطي أهمية لهذا الأخير، نظرا للدور الذي يقوم من خلال وضع نظام للرقابة على عمل هذه المصارف مجسدا ذلك في الأجهزة الرقابية المتمثلة في بنك الجزائر بإعتباره أعلى سلطة نقدية والهيئات المساعدة التي أنشأها بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 26 أوت 2003 وأطلق عليها إسم سلطات الضبط المصرفية والتي تضم كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

بعد إصدار قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي المصرفي المؤرخ في 21 جوان 2023 الذي جاء ببعض التعديلات من بينها إعادة تسمية مجلس النقد والقرض بالمجلس النقدي والمصرفي.

ولقد ضع المشرع جزاءات للبنك بإعتباره شخص معنوي وهي العقوبات المالية والغير مالية، وكذا بالنسبة للشخص الطبيعي المتمثل في الموظف في البنك أفرد له عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

خـــاتـــمـــة

إن موضوع الجريمة البنكية من الجرائم التي تهدد المجال المصرفي من خلال زعزعة إستقراره .

فلقد أصبحت المصارف، وسيلة فعالة يستخدمها المجرمون لإرتكاب جرائمهم، وهذا ما إستدعي من المشرع إعطاء هذا المجال نوع من الخصوصية، من خلال تنظيمه ووضع آليات رقابية على هذه البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ووضع آليات ردعية من خلال سن قوانين صارمة لكل من سولت له نفسه المساس، أو الإضرار بالمجال المصرفي لان زعزعته يعتبر زعزعة الاقتصاد الوطني.

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى أن الجريمة البنكية دائمة التجدد والتطور تضر بالاقتصاد وجب على الهيئات المعنية في الدولة التصدي لها بكل حزم وصرامة.

وخلصنا في نهاية بحثها إلى مجموعة من النتائج فيما يلي:

- تعزيز وحوكمة صلاحيات كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية والمجلس النقدي المصرفي .
- إعتراف المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى إقرار جزئي إلى تكريس الفعلي، وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-16 من حيث الجزاء والقانون 04-15 من حيث الإجراء.
- تسمية مجلس النقدي والمصرفي بموجب القانون 23-09 المؤرخ 21 جوان 2023 بدل التسمية مجلس النقد والقرض.

- إدخال آليات جديدة للسياسة النقدية مع إمكانيات تكييفها مع خصوصيات العمليات البنكية.
- الجريمة البنكية جريمة مادية لأن الخطأ فيها مفترض ولا يحتاج للإثبات ويثبت بمجرد وقوعه.
- القانون 23-09 جعل من اللجنة المصرفية السلطة الإشرافية الوحيدة المخولة للبث في مخالفات هذا القانون ولوائحه.

الإقتراحات:

إدراج نصوص القوانين المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ضمن القانون النقدي والمصرفي.

- ضرورة النص بموجب القانون النقدي والمصرفي، خاصة على جريمة التزوير العملات الرقمية .
- تعزيز الهيئات الرقابية مثل تزويدها بالوسائل والتكنولوجيات الحدية التي تدعم عملها.

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر:

أولا: النصوص التشريعية.

1-القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

2-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

3-القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

4-القانون رقم 06-01، المؤرخ في20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

5-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6-القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

7-القانون رقم 24-02، المؤرخ في 26 فبراير 2004، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 29-02-2024.

ثانيا: الأوامر.

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2-الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتعلق بإحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

3-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

5-الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

6-الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

7--الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 26-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

II-المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ-الكتب:

1-أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2-أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، د ط، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

4-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5-راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6-زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

7-شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8-صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

9-صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 3، العدد 6، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017.

10-فؤاد عبد الدايم، جريمة تبييض الأموال في الإطار الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.

11-قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

12-محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الرازي، مختار الصحاح، ط1، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

13-محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

14-لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15-يعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

1-بعيط عطاء الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024.

2-سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

المذكرات الجامعية:

✓ **مذكرات الماجستير:**

-خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

– غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري ،قسنطينة، 2009–2010.

✓ **مذكرات الماستر:**

1–بوقنينة كريمة، قدوري شيماء، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2021–2022.

2–رشا زكريا النجار، الجرائم الاقتصادية في عمل المصارف، رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2021.

3–سول رؤوف، عباسي مرزاق، الجريمة البنكية وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019–2020.

4–شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2018–2019.

5–عقيدة مسعود، بن صفية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023.

ج–المقالات:

1-إقلولي أولد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص40-54.

2-بلحاجي أحمد، " دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص ص371-388.

3-بنخدير نبيل، "خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 4، العدد 1، المركز الجامعي لآفلو، 2021، ص ص204-219.

4-بن بعلاش خاليدة، "جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 1، تيارت، 2020، ص ص44-57.

5-بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 5، العدد 3، جامعة بشار، 2020، ص ص245-261.

6-بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص142-162.

7-حاج عزام سليمان، هباش عمران، "الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الإنعدام والإفتراض"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص328-340.

8-حقاص أسماء، عمراوي خديجة، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10"، مجلة

البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي لآفلو، 2022، ص ص171-183.

9-دريس باخويا، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص ص219-240.

10-رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص ص279-294.

11-سماعين فراقي أمينة، "الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024، ص ص241-270.

12-شملال علي، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص ص127-161.

13-عبد الله بلقاسم، "الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص ص978-996.

14-قرفي إدريس، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2010، ص ص149-167.

15-لعماري وليد، بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص ص409-426.

16-ياقوت زينب، "واقع الجريمة عبر الفايسبوك وسبل الحد من: إنتشارها دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص383-300.

د-وثائق أخرى:

1-بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، محاضرات ألقيت عبى طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017.

فهـــــرس

المحتويـــات

مقدمة	1
الفصل الأول: الإطـار المفاهيمي للجريمة المصرفية	5
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المصرفية	7
المطلب الأول: تعريف وخصائص الجريمة المصرفية	7
الفرع الأول: تعريف الجريمة المصرفية	7
أولا: التعريف اللغوي	7
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	8
ثالثا: التعريف القانوني	8
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المصرفية	9
المطلب الثاني: أركان الجريمة المصرفية	10
الفرع الأول: الركن الشرعي	10
الفرع الثاني: الركن المادي	11
أولا: عناصر الركن المادي	11
1-السلوك الإجرامي	11
2-النتيجة الإجرامية	11
3-العلاقة السببية	12
4-محل الجريمة	12
أ-النقود والقيم	13
ب-الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة	13
ثانيا: صور الركن المادي	13
1-المحاولة أو الشروع	14
2-المشاركة أو المساهمة الجنائية	14
الفرع الثالث: الركن المعنوي	15
أولا: تعريف الركن المعنوي	15
ثانيا: صور الركن المعنوي	16
المبحث الثاني: تصنيفات الجريمة المصرفية	16

المطلب الأول: الجرائم المصرفية الماسة بالاقتصاد الوطني	17
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال	17
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال	17
1-التعريف التشريعي	17
2-التعريف الفقهي	18
ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال	19
1-مرحلة الإيداع	19
2-مرحلة التغطية	20
3-مرحلة الدمج	20
ثالثا: وسائل غسيل الأموال	20
1-أساليب مصرفية لجريمة تبييض الأموال	20
أ-الإيداع والتحويل عن طريق البنوك وإعادة الإقراض	20
ب-إستعمال بنوك الأنترنت	21
2-الأساليب غير مصرفية لجريمة تبييض الأموال	21
أ-إنشاء شركات وهمية وأخرى	21
ب-عملية الإستيراد والتصدير	22
رابعا: أركان جريمة تبييض الأموال	22
1الركن المادي	22
أ-السلوك الإجرامي	23
أ-1 تحويل الممتلكات أو نقلها	23
أ-2 إخفاء المصدر الحقيقي للأموال	23
أ-3 إكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها	23
ب- محل الجريمة	24
ج- النتيجة الإجرامية	24
2- الركن المعنوي	24

أ-القصد الجنائي	24
ب-الإرادة	
الفرع الثاني: جرائم مخالفة البنوك لإلتزامات مكافحة تبييض الأموال	25
أولا: جريمة الامتناع عن إخطار عن العمليات المالية المشبوهة	25
ثانيا: جريمة مخالفة إلتزامات متعلقة بسجلات البنوك ووثائقه	26
ثالثا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة	27
رابعا: جريمة مخالفة الإلتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير إعتياديين	27
خامسا: جريمة مخالفة إلتزام بالإستعلام	27
سادسا: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء	28
المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف موظفي البنك	28
الفرع الأول: جريمة التزوير	28
أولا: تعريف التزوير	28
1-التعريف اللغوي	28
2-التعريف الفقهي	29
3-التعريف القانوني	29
أ-تعريف المحرر	29
أ-المحرر الرسمي	30
ب-المحرر العرفي	30
ت-الوثيقة	31
ثانيا:أركان جريمة التزوير	31
1-الركن المادي	31
أ-محل الجريمة	32
ب-النشاط الإجرامي	32

ج–الضرر	33
2– الركن المعنوي	33
أ–القصد الجنائي	33
1–أ القصد الجنائي العام	33
2–أ القصد الجنائي الخاص	33
الفرع الثاني: جريمة التفليس (الإفلاس)	33
أولا: تعريف التفليس (الإفلاس)	34
ثانيا: أنواع التفليس	34
أ–التفليس بالتقصير	34
ب–التفليس بالتدليس	35
ثالثا:أركان جريمة التفليس	36
1–أركان جريمة التفليس بالتقصير	36
أ–الركن المادي	36
ب–الركن المعنوي	37
2–أركان جريمة التفليس بالتدليس	37
أ–الركن المادي	37
ب–الركن المعنوي	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المصرفي	39
المبحث الأول: الآليات الرقابية للوقاية من الجريمة المصرفية	40
المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر	40
الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر وتحديد طبيعته	41
أولا: تعريف بنك الجزائر	41
ثانيا: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر	41
1–مدى إرتباط بنك الجزائر بالدولة	42
2–الشكل القانوني لبنك الجزائر	42

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر	42
أولا: محافظ بنك الجزائر ونوابه	43
ثانيا: صلاحيات المحافظ ونوابه	43
1-صلاحيات المحافظ	43
2-صلاحيات نواب المحافظ	44
ثالثا: تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر وسلطاته	44
1-تشكيلة مجلس الادارة	44
2-سلطات مجلس الإدارة	45
الفرع الثالث: دور بنك الجزائر	46
المطلب الثاني: الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر	48
الفرع الأول: اللجنة المصرفية	48
أولا: تعريف اللجنة المصرفية	48
ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية	49
ثالثا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	50
رابعا: دور اللجنة المصرفية في ممارسة الرقابة	50
الفرع الثاني: المجلس النقدي والمصرفي	51
أولا: تعريف المجلس النقدي والمصرفي	51
ثانيا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي	51
ثالثا: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي	52
رابعا: دور المجلس النقدي والمصرفي في ممارسة الرقابة	53
المبحث الثاني: الجزاءات العقابية لمكافحة الجريمة المصرفية	54
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الموظف)	54
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	55
أولا: السجن المؤقت	55
ثانيا: الحبس	55
1-جريمة التزوير	55

2-جريمة الإختلاس	56
3-جريمة التفليس	56
4-جريمة إفشاء السر المهني	56
5-جريمة تبييض الأموال	56
رابعا: الغرامة	57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	58
1-عقوبة الحرمان	58
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	58
الفرع الأول: العقوبات المقيدة للحقوق	59
أولا: الجزاء الماس بوجود البنك وسمعته	59
1-الجزاء الماس بوجود الشخص المعنوي	60
2-الجزاء الماس بسمعة البنك	60
ثانيا: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للبنك	60
1-الغلق	60
2-المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي	60
3-الوضع تحت الحراسة القضائية	61
4-إبعاد الشخص المعنوي من السوق العام	61
الفرع الثاني: العقوبات المالية	61
1-الغرامة	61
2-المصادرة	62
خلاصة الفصل الثاني	63
خـــاتـمـــة	64
قائمة المصادر والمراجع	66
فهـــرس المحتويـات	78

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة أحكام الجريمة المصرفية في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق إلى تعريفها وتحديد خصائصها وأركانها، هذه الجرائم منها ما يرتكب من قبل الموظفين مثل التزوير والإفلاس، وما يمس الإقتصاد مثل تبييض الأموال ومخالفة البنوك لقوانين مكافحة جرائم تبييض الأموال، إهتم المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة المصرفية كما هو الحال في التشريعات الأخرى من خلال وضع آليات رقابية يقوم بها بنك الجزائر والهيئات المساعدة له، كاللجنة المصرفية والمجلس النقدي المصرفي، بالإضافة إلى لجنة الإستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع التي تم إستحداثهما بموجب القانون رقم 23-09 وكذلك الجزاءات العقابية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

الكلمات المفتاحية: أحكام الجريمة المصرفية، التشريع الجزائري، تبييض الأموال

Abstract:

Legislation, defining them and identifying their characteristics and elements. These crimes include those committed by employees, such as forgery and bankruptcy, as well as those affecting the economy, such as money laundering and violations of anti-money laundering laws by banks. The Algerian legislator, like those in other jurisdictions, has focused on combating banking crimes by establishing regulatory mechanisms overseen by the Bank of Algeria and its assisting bodies, such as the Banking Committee and the Monetary and Banking Council. Additionally, the Financial Stability Committee and the National Payment Committee were established under Law 23-09, along with the imposition of punitive measures for both natural and legal persons.

Keywords: banking crime provisions, Algerian legislation, money laundering